**27 ديسمبر 2010**

**قرار تعقيبي عدد 310706**

الإدارة العامّة للأداءات / شركة

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 19 أكتوبر 2009 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 310706 طعنا في الحكم الصّادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 11 جوان 2008 في القضيّة عدد 63472 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدّدا بإلغاء قرار التّوظيف الإجباري وإعفاء المستأنفة من الخطيّة وإرجاع معلومها المؤمّن إليها وحمل المصاريف القانونيّة عليها.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّها خضعت بموجب نشاطها المتمثّل في استغلال مطعم ومقهى من الصنف الأوّل إلى مراجعة أوّليّة لوضعيّته الجبائيّة في مادّة الأداء على القيمة المضافة المتعلّق بالفترة الممتدّة من 1 سبتمبر 2002 إلى 31 ديسمبر 2004 نتج عنها صدور قرار في التّوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 30 ماي 2006 تحت عدد 2006/789 يقضي بإلزامها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التونسيّة قدره : (76.949,304 د) أصلا وخطايا، فاعترضت عليه أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكما بتاريخ 9 نوفمبر 2006 تحت عدد 2004 يقضي بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2006/789 وإجراء العمل به، وهو الحكم الذي استأنفته المعقب ضدّها لدى محكمة الاستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع والذي هو محلّ الطّعن بالتعقيب الماثل.

...

**وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :**

**من جهة الشّكل :**

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا جميع مقوّماته الشكليّة الجوهريّة لذا يتّجه قبوله من هذه النّاحية.

**من جهة الأصل :**

**عن جميع المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها :**

حيث تمسكت المعقبة بأنّ ما أسست عليه محكمة الحكم المنتقد قضاءها من أنّ الإدارة تكون ملزمة بإعلام المطالبين بخضوعهم للأداء على القيمة المضافة من جديد حتّى يتسنّى لهم توظيف هذا الأداء لا يستقيم قانونا لأنّ المعقّب ضدّها خاضعة للأداء المذكور بموجب القانون وبالتالي لا إلغاء ولا إعفاء بدون نصّ قانوني صريح ينسخ أو يلغي أو يعوّض النّص السابق المتمثّل في الأحكام الواردة بالفصلين الأوّل والثاني من مجلّة الأداء على القيمة المضافة، الأمر الذي تكون معه محكمة الحكم المنتقد قد أعفت المعقب ضدّها من دفع أداء مستوجب دون وجه قانوني.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى أوراق الملفّ أنّه صدرت عن الإدارة العامّة للمراقبة الجبائيّة المذكرة عدد 9027 بتاريخ 28 ديسمبر 1996 تضمّنت دعوة رؤساء المراكز الجهويّة للأداءات إلى عدم مطالبة أصحاب المقاهي من الصّنف الأوّل بدفع الأداء على القيمة

المضافة، ثمّ وبتاريخ 16 سبتمبر 2002 صدرت عن نفس الجهة الإداريّة المشار إليها المذكّرة عدد 8876 بتاريخ 16 سبتمبر 2002 تضمّنت العدول عن التعليمات الواردة بالمذكّرة عدد 9027 لسنة 1996 ومطالبة أصحاب المقاهي من الصنف الأوّل بدفع الأداء على القيمة المضافة، وبتاريخ 1 نوفمبر 2002 أصدرت الإدارة العامّة للمراقبة الجبائيّة مذكّرة تحت عدد 10487 حدّدت بداية تاريخ تطبيق التعليمات الواردة بالمذكّرة عدد 8876 لسنة 2002 وضبطته انطلاقا من تاريخ إعلام المعنيين بالأمر كتابيّا من مكتب الأداءات الراجعين له بالنّظر.

وحيث حدّدت أحكام مجلّة الأداء على القيمة المضافة وضع الخاضع للأداء المذكور وضبط الفصل الأوّل من المجلّة المشار إليها هذا الوضع بحسب نوعيّة النّشاط وضمّنت من بين صوره عمليات الاستهلاك على عين المكان وذلك صلب الفقرة II – 8.

وحيث يندرج نشاط مقهى من الصّنف الأوّل ضمن عمليات الاستهلاك على عين المكان، ممّا يكون معه رقم المعاملات المتعلّق بالعمليات المذكورة خاضع للأداء على القيمة المضافة.

وحيث طالما اندرج نشاط المعقّب ضدّها ضمن وضع جبائي محدّد بالقانون فلا يجوز استثناؤها من تطبيق أحكامه إلاّ بنصّ قانوني له نفس المرتبة عملا بمبدأ توازي الصّيغ والإجراءات.

وحيث أنّه علاوة عن ذلك لا يجوز التمسّك بأحكام وردت بمذكّرة داخليّة صادرة عن الإدارة تتعارض مع نصّ القانون طالما أنّ الفقه والقضاء يجمع على أنّ وظيفة المناشير الدّاخليّة لا تتعدّى وظيفة تفسير القانون وأنّ سنّ التراتيب بموجبها يجعل منها مقرّرات غير شرعيّة لذلك السّبب.

وحيث تكون محكمة الحكم المنتقد لمّا استندت إلى مذكّرات داخليّة لتعديل الوضع الجبائي للمعقّب ضدّها تجاه أحكام مجلّة الأداء على القيمة المضافة، فيما ذهبت إليه من إقرار جواز تعليق وضع الخاضع للأداء المذكور فترة من الزّمن وباشتراط إعلام المعنيين بالأمر عند إعادة تطبيقه، قد خالفت القانون وكان قضاؤها ضعيف المبنى الواقعي والقانوني ممّا تعيّن معه قبول جميع المطاعن الماثلة ونقض الحكم المنتقد على أساسها. *(قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النّظر فيها بهيئة حكميّة جديدة.)*

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التّعقيبيّة الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّدين لطفي الشّعلالي ومحمّد غبّارة.

المقرّر : السيد **عماد غابري**